CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1684
11 December 1998
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٨٤

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه
ثم : السيد الشافعي
ثم : السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني للجزائر (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني للجزائر (CCPR/C/101/Add.1; CCPR/C/63/Q/ALG/1/Rev.1) (تابع)

١- عاد الوفد الجزائري إلى الجلوس إلى مائدة اللجنة.

٢- **الرئيسة** دعت الوفد الجزائري إلى الرد على البندين الأخيرين من القائمة ليتسنى بعد ذلك للأعضاء طرح الأسئلة التي يودون طرحها.

٣- **السيد أبا** (الجزائر) قال إن عناصر رد قد قدمت في الفقرة ١٧ من التقرير على السؤال المتعلق بنشر العهد في الجزائر، الذي هو موضع البند ٢٣ من القائمة. وتكملة لذلك، نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سائر أنحاء البلد بالفرنسية والعربية والبربرية. وإن العهد قد نشر في الجريدة الرسمية باللغتين الرسميتين العربية والفرنسية، كما نشرت على نطاق واسع مقتطفات كبيرة منه في الصحافة التي تصدر بانتظام. وقد شاركت المنظمات غير الحكومية في اعداد التقرير من خلال المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي يضم بين أعضائه ممثلين عن المجتمع المدني وعن العديد من الرابطات. وقال إن الشعب قد علم بتقديم التقرير عن طريق الصحافة ومن خلال تصريحات وزير الشؤون الخارجية الذي ذكر ذلك في عدة مناسبات. وإن الرأي العام قد انتظر باهتمام كبير نظر اللجنة في هذا التقرير. أما فيما يتعلق بالتدابير التي كان يمكن أن تتخذها الحكومة لحماية حقوق مقدمي الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري، فقال إن السؤال غير ذي موضوع لأنه لم يقدم أي شخص قط بلاغا إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

٤- وفيما يتعلق بالتحفظات (البند ٢٤ من القائمة)، قال إن ما ينبغي توضيحه في البداية هو أن الأمر لا يتعلق بتحفظات وإنما باعلانات تفسيرية. وإن الحكومة الجزائرية قد قدمت إعلاناً تفسيرياً بشأن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد التي تتعلق بحقوق ومسؤوليات الأزواج إزاء الزواج، بمعنى إيجابي، لأن في التشريع الوطني، وخاصة في الأحوال الشخصية وقانون الأسرة، أحكاما هي أحكام تطورية. ولم تبد الحكومة تحفظات كانت ستفهم فهما سلبيا، وإنما قدمت إعلاناً تفسيرياً يمكن الغاؤه يوما ما متى سمح بذلك تطور المجتمع الجزائري والقانون الوضعي للأحوال الشخصية. وإن من العبث تجاوز حدود الطواعية في مجالات تمس حياة المجتمع ووضع أحكام يحتمل أن يعارضها المجتمع وأن يتم انتهاكها باستمرار. وقال إن ما من شك في أن الإعلانات التفسيرية ستزول يوما ما.

٥- **السيد يالدين** ضم صوته إلى أصوات الأعضاء الآخرين في اللجنة الذين أعربوا عن عميق تعاطفهم مع معاناة الشعب الجزائري. وأيد من جانبه أيضا الملاحظات التي أبديت بشأن حالات الاعدام بدون محاكمة وحالات الاحتجاز، وشاطر الذين أعربوا عن استيائهم من شدة عمومية طابع الردود رأيهم. وقال السيد يالدين إنه يود العودة إلى مسألة التمييز ضد المرأة، التي سبق لأعضاء اللجنة وأن أشاروا إليها ضمن المواضيع المثيرة للقلق في أعقاب النظر في التقرير السابق (CCPR/C/62/Add.1؛ انظر A/47/40). وأضاف قائلا

إنه بالتأكيد أحاط علماً مع الاهتمام بتشكيل مجلس الدولة وبالمعلومات الأخرى الواردة في الفقرات ٨١ إلى ٩٠ من التقرير وأنه يود مع ذلك الحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن توظيف النساء في القطاعين العام والخاص. وإن الأرقام ذات الصلة بسلك التعليم الواردة في الفقرة ٨٨ مشجعة ولكنها لا تتعلق إلا بقطاع التعليم ولا يذكر شيء عن القطاعات الاقتصادية الأخرى. فلم تقدم أية معلومات عن مبدأ المساواة في الأجور على نفس العمل ولا عن مشكلة المضايقات الجنسية. وقد أشار الوفد إلى ظاهرة العنف ضد المرأة ولكن في إطار العمل الارهابي وليس في إطار المجتمع بوجه عام. أما فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، فإن الفقرات ٤١ و٤٢ و٤٣ التي تنص فقط على قواعد مستقاة من قانون الأسرة لا تكفي لإعطاء فكرة عن المكانة التي تحتلها المرأة بالفعل في المجتمع الجزائري. وأخيرا، قال إنه تناهت إلى سمع اللجنة معلومات عن سير عمل المجلس الوطني للمرأة دون أن تعلم مع ذلك ما حققته أنشطة هذه الهيئة من نتائج ملموسة.

٦- ومضى قائلا إن مسألة الأقليات كانت قد أثارت بالفعل قلق اللجنة لدى نظرها في التقرير الأولي إذ أنها كانت قد لاحظت بوجه خاص عدم الاعتراف بوجود الأقليات. ويمكن الوقوف، في الفقرتين ١٧٧ و١٧٨ من التقرير قيد النظر، على أن تعداد السكان لم يعد يتم على أساس معايير إثنية أو دينية أو لغوية لأن تصنيف السكان وفقا لهذه المعايير "إنما هو تصنيف غير مقبول". ويمكن الاعتراض على هذا بالقول إن المسألة ليست هي معرفة ما إذا كان هذا التصنيف أو ذاك يعتبر مقبولا أم لا، بل المهم هو أن هناك أقلية من البربر وأقلية من الطوارق؛ ولا بد للجنة من معرفة ما يتم عمله لصالح هاتين الأقليتين. وقال السيد يالدين إن التقرير يتضمن عددا من المعلومات الإيجابية بشأن التدابير المتخذة لصالح البربر ولكن هذه المعلومات ليست كافية وإنه يود معرفة نطاق أنشطة اللجنة السامية التي تم إنشاؤها.

٧- واستطرد قائلا إن قانون التعريب الذي بدأ نفاذه في الآونة الأخيرة، والذي أفاد الوفد بأنه ليس جديدا لأن الأمر يتعلق بمرسوم يعود تاريخ صدوره إلى عام ١٩٩٦، تم بموجبه مؤخرا تعديل قانون صدر في عام ١٩٩١، وسيكون له بلا شك أثر على أقلية البربر. فالواقع أن جميع القطاعات ستتأثر به لأنه تم النص فيه على وجوب أن تكون المراسلات والتدخلات والاعلانات باللغة العربية؛ وينبغي من ثم معرفة ما إذا كان ذلك يعني فقط باللغة العربية. إذ تنص المادة ٢٠ من هذا القانون على أن "تكون لافتات، ولوحات، وشعارات، ورموز، ولوحات الدعاية، وما إلى ذلك، لمؤسسة، أو هيئة، أو شركة ما باللغة العربية فقط" مما يدل تماما على أن القطاعين الخاص والعام مستهدفان على حد سواء. وقال إن المسألة الأساسية وهي مسألة التعليم تطرح نفسها هي الأخرى لأن التعليم باللغة البربرية محدود جدا وفقا لما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويجدر التساؤل عما سيحدث في عام ٢٠٠٠ حين سيتم، كما ورد في أحكام القرار، "توفير التعليم الشامل والنهائي باللغة العربية في جميع مؤسسات التعليم العالي". فالمادة ١٥ من القانون تنص علاوة على ذلك على أنه سيتم توفير التعليم والتدريب في جميع القطاعات، وجميع المراحل وجميع التخصصات باللغة العربية. وقال إنه يصعب التوفيق بين هذه الأحكام وبين مقتضيات العهد. وقد قام الوفد الجزائري بعقد مقارنة بين هذه الأحكام وبين القانون الكندي للغات الرسمية. وقال إن هذا القانون يقضي بقيام لغتين رسميتين ولا يجوز من ثم مقارنته بالقانون الجزائري.

٨- ومضى قائلا إنه إذا كان لنا أن نعرب عن ارتياحنا لوجود عدد من مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان، فإن مما يثير الدهشة خلوّ التقرير من الإشارة إلى النتائج الملموسة التي حققتها مؤسسات مثل المرصد الوطني لحقوق الإنسان أو وسيط الجمهورية. قطعاً، قام الوفد بتزويد اللجنة بنسخة من التقرير السنوي للوسيط ولكن لم يتمكن هو من دراستها. وإن مما له دلالة على كل حال هو أن شيئا لم يذكر عن

عدد الشكاوى التي تلقتها هاتان المؤسستان وعن الإجراء الذي اتبعتاه ونتائج إجراءاتهما. ومن المحير في هذا الصدد أن أحدا لم يقدم بلاغا إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وينبغي بوجه عام إذاً معرفة ما هي الإمكانية الحقيقية المتاحة لمن يعتقد أن حقوقه قد انتهكت للحصول على ما كان يطالب به، وفي غياب إيضاحات في هذا الشأن، سيتحتم استنتاج أن الحالة مقلقة على ما يبدو.

٩- **السيدة غايتان دي بومبو** شكرت الوفد على العمل على توزيع عدد من الوثائق، وبخاصة نص المرسوم الذي يحكم تصرفات "مجموعات الدفاع الشرعي عن النفس". وقالت إنها تحرص على التوضيح أنه عندما ذكرت في الجلسة ١٦٨٢ أن أنشطة "مجموعات الدفاع الشرعي عن النفس هذه" شبيهة ببعض التجارب المعروفة في أمريكا اللاتينية، لم تكن تقصد المجموعات التي كانت سائدة في بعض بلدان المخروط الجنوبي التي تخضع لنظام ديكتاتوري؛ بل كانت تقصد رابطات تسعى إلى تأمين الدفاع عن المواطنين في ظل تنظيم قانوني كامل وإن كانت أنشطتها تنطوي مع ذلك على مخاطر. وإن هناك أسسا تدعو إلى عقد مقارنة بين هذا النوع من الرابطات وبين مجموعات الدفاع الشرعي عن النفس في الجزائر وإلى الشعور بالقلق من مخاطر الانحراف.

١٠- وأضافت السيدة غايتان دي بومبو أن المعلومات التي قدمها الوفد عن اختصاصات المرصد الوطني لحقوق الإنسان مفيدة ولكنها تودّ أيضا معرفة من الذي يمول هذا الجهاز حيث يشار في التقرير إلى أنه مستقل ماليا: هل يتلقى تبرعات من أفراد بصفتهم الشخصية أو من منظمات غير حكومية مثلا؟ وعلاوة على ذلك، وبما أن من الواضح أن المرصد لا يؤدي أية وظيفة قضائية وأن توصياته ليست نافذة، فينبغي معرفة كيف يؤمن متابعة التوصيات التي يقدمها. وهل هذا الجهاز ليس سوى جهاز للنشر والاعلام والتدريب ليس له حق مراقبة متابعة التوصيات التي يقدمها؟

١١- **السيدة إيفات** شكرت الوفد على المعلومات التي استطاع تقديمها حتى الآن وقالت إنها تود التدقيق في مسألتين تتعلقان بحالة المرأة. فهي تود بادئ ذي بدء معرفة ما إذا كان يجوز بالفعل اعفاء من يهتك عرض فتاة من المحاكمة إذا كان على استعداد لأن يتزوج ضحيته وما إذا كان يجوز للقاضي أن يخفض سن الزواج القانونية لتنظيم هذه العلاقة قانونا. واستفسرت أيضا عما إذا كان هناك قانون يحظر الاغتصاب في الزواج. وقالت إن المعلومات التي قدمت بشأن الاجهاض لم تبدد كل شكوكها لأنها علمت من أحد مصادر هذه المعلومات أن المجلس الاسلامي قد أصدر في نيسان/أبريل ١٩٩٨ إعلاناً لتقييد الحق في الاجهاض. وتساءلت عما إذا كانت هذه القيود لا تزال قابلة للتطبيق وهي تريد أيضا معرفة ما إذا كان صحيحا أن ٣٠ في المائة من حالات انتحار النساء هي حالات تتعلق بنساء حوامل وغير متزوجات وما إذا كان صحيحا أن معدل الوفيات عند النساء قد ارتفع بسبب القيود المفروضة على الاجهاض مع ما يصاحبها من اللجوء إلى الاجهاض سرا.

١٢- وقالت السيدة إيفات إنها تشترك في جميع الأسئلة التي طرحت بشأن المساواة بين الرجال والنساء وطلبت توضيح ما إذا كان يجوز لامرأة متزوجة أجنبيا أن تعطي جنسيتها الجزائرية لطفل بغض النظر عن مكان ولادته. وأضافت قائلة إنه أسعدها سماع إمكانية سحب الإعلان التفسيري للمادة ٢٣ يوما ما، وإن لم يتضح لها معنى هذا الإعلان. فالمادة ٢٩ من الدستور تكفل المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون والمادة ٣١ تكفل المساواة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، ولكن قانون الأسرة يعكس قيما تقيد المساواة؛ فهناك

مادة تنص على وجوب احترام الزوج باعتباره رب الأسرة، وعلى أن تعدد الزوجات مسموح به، وعلى أن هناك وصيا في الزواج يجوز له عقد الزواج باسم الزوجة. وعلاوة على ذلك، ينبغي معرفة ما إذا كان صحيحا أنه لا يجوز لامرأة أن تتزوج بغير مسلم في حين أن ذلك مباح للرجل. وقالت إنه ورد في الفقرة ٤٥ من التقرير أن "الحكومة الجزائرية تنوي إدراج عنصر عدم التمييز ... تدريجيا" ولكن لا بد من ملاحظة أن التقدم بطيء جداً وتساءلت السيدة إيفات عن مقدار الوقت الذي ينبغي انتظاره بعد.

١٣- **السيد آندو** ذكر بأن اللجنة كانت تأمل، في أعقاب النظر في التقرير الدوري الأخير (CCPR/C/62/Add.1)، في أن تؤدي السياسة الجديدة التي بدأ تطبيقها إلى تحسين الحالة، وأن الوفد نفسه كان قد أكد على الجهود الجاري بذلها لإعادة الحالة إلى مجراها الطبيعي. وقال إن الحالة قد تدهورت بشدة للأسف ولم تتحسن إطلاقا. وإن الحكومة تبذل جهودا كبيرة لكي تعود الحياة في البلد إلى مجراها الطبيعي، وتبين المعلومات المفصلة المقدمة في التقرير (الفقرات ١٠٧ إلى ١٤٠) بشأن العودة إلى العملية الانتخابية الجهود الجديرة بالثناء الجاري بذلها. وبالنظر إلى الأهمية التي توليها السلطات للعودة إلى الحياة الطبيعية، قال السيد آندو إنه يود معرفة ما إذا كان يُزمع القيام قريبا بالغاء المرسوم الذي تم بموجبه إعلان حالة الطوارئ.

١٤- ولاحظ السيد آندو مع الارتياح أنه تم إلغاء المحاكم الخاصة. وقال إنه يود معرفة ما إذا كان الالتزام بعدم الكشف عن هوية قضاة المحاكم الخاصة (الفقرة ٩٩ '١' من التقرير) يقصد به عدم الكشف عن اسماء القضاة أو إخفاء وجوه القضاة أنفسهم. وفي نفس هذا الإطار، طلب إيضاحات بشأن مقاطعة المحامين للإجراء الرامي إلى توكيل محام أمام المحكمة الخاصة (الفقرة ٩٩ '٤'). وقال إنه يود أيضا إيضاحات بشأن مؤسسات الأمن المشدد التي وردت الإشارة إليها بشكل عابر في الفقرة ١١٠ من التقرير.

١٥- وانتقل السيد آندو إلى مسألة حرية التعبير، فأشار إلى الفقرة ١٦٦ من التقرير التي ذكر فيها أن "الحق في الإعلام يمارس في إطار حرية لم تعد مقيدة إلا بالتشريع المتعلق بحالة الطوارئ"، وقال إن الأمر يتطلب إيضاحات: فليس معروفا تماما ما إذا تم الغاء القيود التي نص عليها القانون أو ما إذا تمّ ببساطة الكف عن تطبيقها. وطلب أيضا تفاصيل عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بتطبيق القانون رقم ٩٠-٧ المتعلق بمدونة الإعلام والقانون ٩٠-٣١٠. وحيث لاحظ في الفقرة ١٦٧ من التقرير أن الحكومة قد اقترحت تنقيح مدونة الإعلام السارية تنقيحا كاملا، فقد أراد أيضا معرفة ما هو المركز الحالي لهذه المدونة.

١٦- وأخيرا، تساءل السيد آندو شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة عن مركز البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد باعتبار أنه لم تقدم قط أي شكوى إلى اللجنة بموجب هذا الصك. وتساءل عما إذا كان الأمر يتعلق بقصور في الاعلام أو التثقيف أو ما إذا كان ينبغي البحث عن سبب آخر.

١٧- **السيد كلاين** قال إن الوفد الجزائري بيّن، ردا على أحد الأسئلة الخطية للجنة، أنه يجوز للمحاكم أن تطبق العهد دون أن يتذرع به أحد الأطراف في قضية ما. لذلك فهو يود معرفة ما إذا كانت أحكام من العهد تشكل بالفعل جزءا من أحكام قضاء المحاكم الجزائرية. وفضلا عن ذلك، يخضع النظام القضائي بأكمله الآن، وفقا لما أفادت به بعض المعلومات، لمرسوم اعتمد في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وبما أن الوفد

الجزائري لم يورد إشارة إلى ذلك، فإن السيد كلاين يود معرفة تأثير هذا المرسوم في سير عمل الجهاز القضائي.

١٨- ومضى قائلا إنه حدثت في بداية شهر تموز/يوليه حركة احتجاجات واسعة بين أهالي البربر، لا سيما في مدينة تيزي - وزو التي شهدت اضطرابات خطيرة. وقد نسب رئيس الوفد الجزائري هذه الحالة إلى سوء تفاهم لأن كثيرين لم يقرأوا، في رأيه، نص قانون التعريب بالكامل الذي كان السبب الأصلي في الاضطرابات. واعترف مع ذلك بأن استعمال كلمة "تعريب" ربما لم يكن هو أفضل الاستعمالات. واسترعى السيد كلاين الانتباه مع ذلك إلى أن الأمر لا يتعلق بمسألة التعريب فحسب في نص القانون، وإنما بتعريب كامل ونهائي. وإنه حتى إذا كان الدستور يعترف باللغة الأمازيغية، فإن تجاهلها التام في القانون الجديد لا يمكن إلا أن يثير الدهشة. وفيما يتعلق بالملاحظات التي أبداها الوفد بشأن الفقرتين ١٧٨ و١٧٩ من التقرير الدوري الثاني للجزائر (CCPR/C/101/Add.1)، لاحظ السيد كلاين أن نص الدستور الذي يقضي بأن "الجزائر وحدة لا تتجزأ" لا يقدم أية ضمانة فيما يتعلق باحترام التزامات الدولة إزاء الأقليات والحقوق المعترف لهم بها في العهد.

١٩- واستطرد قائلا إن رئيس الوفد قد أعلن في الجلسة السابقة أن الإجراءات تجري علنا وعلى الملأ أمام المحاكم. وأن السؤال الذي يطرح نفسه هو معرفة ما إذا كان يجوز لمراقبين من الخارج حضور المحاكمات. إذ تم، وفقا للمعلومات التي لدى اللجنة، منع ممثلين عن منظمات غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وهيئة رصد حقوق الإنسان من دخول قاعات الجلسات. ومن المثير إذاً للاهتمام معرفة المناسبة التي أتيحت فيها لمراقبين أجانب متابعة سير محاكمة ما. وأخيرا، ووفقا لمعلومات أبلغت عنها إحدى الصحف، فقد قتل ارهابيون منذ بضعة أيام ١٥ جنديا في ثكنات تقع في جنوب-غرب البلد. وقال إن هذه معلومة مثيرة للقلق إذ يبدو أنه حتى الجيش غير قادر على تأمين الدفاع عن نفسه.

٢٠- **السيدة مدينا كيروغا** قالت إنها لا تفهم كيف يمكن أن يكون المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الذي وردت الإشارة اليه في الفقرة ٢٤ من تقرير الدولة الطرف، منظمة عامة غير حكومية وأن يقدم، في الوقت نفسه، تقريرا إلى رئيس الجمهورية.

٢١- وأضافت قائلة إنها كانت قد طلبت في الجلسة السابقة إيضاحات بشأن مراكز الاحتجاز السرية. وأشارت في هذا الصدد إلى أن المرصد الوطني لحقوق الإنسان كان قد طالب هو نفسه في تقارير تناولت السنوات ١٩٩٤-١٩٩٥ و١٩٩٦ بالغاء هذه المراكز التي تفلت من رقابة القانون. وقالت السيدة مدينا كيروغا إنها تشترك تماماً في الأسئلة التي طرحتها السيدة إيفات وأنها علاوة على ذلك تود الحصول على إيضاحات بشأن مركز الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج. ومعرفة ما إذا كان هناك تمييز يمارس ضدهم؟

٢٢- وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، استفسرت السيدة مدينا كيروغا عن المرسوم المعتمد في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ الذي تم بموجبه تعليق أو إلغاء بعض سلطات مجلس القضاة واسنادها إلى وزارة العدل أو إلى سلطة أخرى، وعن الجهاز الذي يتم من خلاله الآن تعيين القضاة وترقيتهم أو اقالتهم من وظائفهم.

٢٣- وقالت إنه تم، وفقا لإفادة الوفد الجزائري، تعليق بعض الصحف بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ووفقا للمعلومات التي لدى اللجنة، حيل مثلا دون صدور جريدة لا ناسيون لمدة تسعة شهور في ١٩٩٥-١٩٩٦. فما هو الأمر بالضبط؟ وهل صحيح أن أحد صحفيي وكالة الأنباء الجزائرية قد قضى عامين في السجن قبل أن يفرج عنه بشروط في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لكونه كشف عن مكان احتجاز أحد قادة الجبهة الاسلامية للانقاذ؟ وهل صحيح أنه تم تعليق جريدة لا تريبون لمدة ستة شهور وأنه حكم بالسجن لمدة عام واحد مع وقف التنفيذ على رئيس تحريرها لأنه نشر رسما ساخراً على العلم الجزائري؟ وما التعليقات التي يمكن للوفد الجزائري أن يقدمها بشأن القرار الوزاري المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الذي فرض نوعا من الحصار على الاعلام؟ وهل هذا القرار سارٍ حتى الآن؟ وقالت إن الوفد الجزائري ربما يستطيع أن يقدم أيضا إيضاحات بشأن الأسباب التي دفعت السلطات إلى إنشاء "لجان قراءة" في دور النشر وبيان ما إذا كانت هذه اللجان لا تزال قائمة. وأضافت قائلة إن هناك مشروع قانون جديدا قيد النظر في البرلمان يستهدف منع الصحفيين من تناول مسائل "مخالفة للقيم الوطنية". وأنه ينبغي معرفة ما هي القيم التي يتعلق بها الأمر وما إذا كان صحيحا أيضا أن رئيس تحرير جريدة الوطن يخضع لرقابة الشرطة منذ أن نشر معلومة عن تورط مقرّب من رئيس الوزراء في اختلاس أموال عامة.

٢٤- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد، قالت السيدة مدينا كيروغا إنها تود معرفة ما إذا كانت المادة ٧٣ من الدستور لا تزال سارية. إذ بمقتضى أحكام هذه المادة، يشترط في المرشح لكي يكون مؤهلا لرئاسة الجمهورية ألا يكون الاسلام دينه فحسب، بل أن يقدم أيضا الدليل على أن شريك حياته يحمل الجنسية الجزائرية وأن يبرر، إذا كان قد ولد بعد تموز/يوليه ١٩٤٢، عدم تورط أبويه في أفعال معادية لثورة الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤. وأن السلطة التشريعية تمارس، علاوة على ذلك، وفقا للدستور، من جانب مجلسين هما الجمعية الوطنية الشعبية ومجلس الأمة. وأن ثلثي أعضاء المجلس الأخير ينتخبون بالاقتراع غير المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي. وأن اعتماد مشروع قانون يتطلب توفر ثلاثة أرباع أصوات مجلس الأمة. ومن ثم، يجوز لأعضاء المجلس الذين يعينهم رئيس الجمهورية منع اعتماد مشروع قانون.

٢٥- السيد زاخيا قال إنه ينبغي التفرقة بين وحشية المجموعات المسلحة الواجب إدانتها دون تحفظ، وبين ما ترتكبه قوات الأمن في الجزائر من تجاوزات مؤسفة. ووجه مع ذلك نداء إلى السلطات الجزائرية لكي تسمح بوجود هيئات تحقيق ومراقبة مستقلة ومحايدة على أراضيها. وأضاف قائلا إن الجهاز التشريعي اللازم لحماية حقوق الإنسان قائم بالفعل في الجزائر كما في معظم بلدان العالم الثالث وهو لا يفتقر إلا للتطبيق. ولذلك لا بد من تعزيز سلطة المجتمع المدني.

٢٦- واستطرد قائلا إن العناصر الأساسية للهوية الوطنية هي، بمقتضى الدستور الجزائري، الإسلام والآمازيغية والعروبة. وأن العربية قد أعلنت في الواقع لغة رسمية في قانون التعريب في جميع ما يتعلق بالشؤون العامة. ويمكن تماما تفهم اعتبار هذه اللغة لسان القوم ولكن ذلك لا يمنع بالضرورة استخدام لغات أخرى. هذا علاوة على أن إعاقة تنمية الآمازيغية يمثل مساساً خطيراً بالهوية الجزائرية.

٢٧- ومضى قائلا إن اعتماد قانون الأسرة في عام ١٩٨٤ تسبب في خيبة أمل كبيرة للنساء الجزائريات ولجميع الرجال المحبين للعدالة لأن أحكامه شكلت عودة إلى الوراء بالنسبة للمرحلة التي كان المجتمع قد وصل إليها وجاءت مناقضة تماما للعهد. ولتبرير اعتماد هذا الصك، تذرعت السلطات بالشريعة كما هو الحال غالبا في البلدان التي لا تعترف بالأحوال الشخصية. وكان ينبغي للسلطات، توخياً للعدل، أن تستشير لا فحسب

الرجال بل وكذلك النساء اللائي يخصهن هذا النص في المقام الأول. والواقع أن القانون قد اعتمد من برلمان مشكل في غالبيته من الرجال. وفيما يتعلق بالشريعة، قال إن المشكلة المطروحة هي مشكلة التفسير الذي شجعه الإسلام للنصوص وهو في أوجه ووضع حدا له حين دخل مرحلة الانحطاط. ولمواجهة أصولية الأفغان والمجموعات الجزائرية المسلحة الذين يودون استعباد المرأة، ينبغي طرح النموذج التونسي التقدمي. وإذا اعتبر الجزائريون، خلافا لتونس، أن مجتمعهم لم يبلغ درجة النضج الكافية لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء، فلماذا لا يعتمدون قانونا علمانيا اختياريا لتشجيع أكثر العناصر تقدمية في المجتمع. فكثيرة هي بلدان العالم الثالث التي كانت في حالة مماثلة لحالة الجزائر والتي اختارت هذا الحل.

٢٨- وقال السيد زاخيا إنه يود معرفة ما إذا كان يجوز لإمرأة جزائرية متزوجة أجنبيا أن تعطي جنسيتها لأولادها، كما هو الحال في تونس. وأعرب عن ارتياحه لتزايد أهمية المكانة التي تحتلها المرأة في المجتمع الجزائري، فتساءل عن سبب عدم اتخاذ السلطات تدابير مثل تحديد حصص مثلا لتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية وفي عملية اتخاذ القرارات لأن هذا بالخصوص هو المجال الذي يثير عدم ارتياح كبير.

٢٩- السيد شاينين قال، فيما يتعلق بالفرع ٢٤ من قائمة البنود الواجب تناولها الذي يتعلق بالتحفظات، إنه يتفق تماما مع وفد الدولة الطرف في التأكيد على أن الجزائر لم تبد تحفظات بشأن المادة ٢٣ وإنما قدمت إعلاناً تفسيرياً فقط. وتساءل مع ذلك عن سبب عدم تقديم الدولة الطرف في هذه الحالة تقريرا عن تطبيق المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد. وفيما يتعلق بمسألة نشر المعلومات (البند ٢٣ من القائمة) لاحظ، وفقا لما أفاد به الوفد، أنه لم يتم تسجيل أية شكوى بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وأراد في هذا الصدد معرفة ما إذا كان نص هذا الصك قد عمّم على المحتجزين وبخاصة المحكوم عليهم بالإعدام. وتساءل عما إذا كان يمكن لهؤلاء الاتصال بمحام إذا أرادوا توجيه بلاغ إلى اللجنة.

٣٠- وفيما يتعلق بردود الوفد الجزائري على الأسئلة ذات الصلة بحرية التعبير، قال السيد شاينين إنه يود معرفة ما إذا كانت هناك أية شكوى من جانب الصحفيين فيما يتعلق بالحماية التي تقدمها لهم السلطات.

٣١- السيد باغواتي طلب معرفة الطريقة التي تراعى بها أحكام العهد في التشريع الوطني. وما إذا كان في الدستور الجديد الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ حكم يعطي للعهد سلطة تعلو على سلطة التشريع الوطني؟ وقال إنه يستفاد أيضا من ردود الوفد الجزائري أنه يمكن عقد اجتماع عام بدون تصريح مسبق. وأنه ورد في الواقع في الفقرة ١٧٢ من التقرير أن مثل هذه الاجتماعات تخضع الآن لترخيص الوالي. وقال السيد باغواتي إنه يود معرفة ما إذا كان يمكن رفض هذا الترخيص وعلى أي أساس يمكن رفضه. وما إذا كانت هناك في حالة رفض طلب بعقد اجتماع إمكانية للطعن بذلك لدى سلطة عليا؟ وقال إن هناك كذلك مرسوما صدر في عام ١٩٩٣ يؤهل السلطات لتعليق عمل أية مؤسسة أو منظمة إذا اقتضت المصلحة العليا للدولة. وأن الأحكام التي منحت بموجبها هذه السلطة قد صيغت بعبارات غامضة ولا يعرف بالتحديد الأسباب التي يمكن بموجبها تعليق عمل مؤسسة أو منظمة، وما إذا كانت هناك إمكانية للطعن في حالة التعليق.

٣٢- وأضاف قائلا إن بعض التقارير الصادرة عن منظمات غير حكومية قد أفادت بأن معظم مطابع الجرائد وشبكة التوزيع تخضع لرقابة الدولة مما يمكن أن يمس بحرية الصحافة. وطلب السيد باغواتي الحصول على إيضاحات بشأن هذه النقطة وكذلك معرفة ما إذا كانت مسألة حقوق الإنسان ترد ضمن المواد المدرجة في المقررات المدرسية والجامعية وفي برامج تدريب القضاة والمحامين.

٣٣- السيد لالاه قال إنه يود معرفة اللغة التي ينبغي لموظف عمومي أن يقدم بها طلب إجازة، وبأية لغة ينبغي لمحامي أن يتحدث بها في الجلسة وما هي الضمانات التي يمنحها العهد والتي ستراعى فيما يخص المتهم، استنادا بوجه خاص إلى أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(و) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ (حق المتهم في أن يتم إعلامه بلغة يفهمها ... بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وحقه في أن يزود مجانا بترجمان). وأضاف السيد لالاه قائلا إنه فهم أن للنص المتعلق بالتعريب طابعا قسريا في الوظائف العمومية وأنه إذا كان هذا هو الوضع بالفعل، فإنه يتساءل عن ماهية المشاكل التي ستواجهها الجزائر في المستقبل، وبوجه عام، عن النتائج العملية التي ستترتب على هذا التعريب. ومن جهة أخرى، ولما كان قطاع كبير من السكان في الجزائر ينطقون بالفرنسية، لا بالعربية، فهل سيتحول المعنيون بالأمر إلى أميين بين عشية وضحاها؟ يمكن أن يفهم الإنسان أن المسألة تنطوي على انتقام من التاريخ الذي لم يتح الفرصة للغة العربية لكي تزدهر كما كان يحق لها. وقال السيد لالاه إنه يخشى مع ذلك من أن يثير هذا المرسوم، بحكم اتجاهه إلى التطرف، مشاكل لا بالنسبة إلى الالتزامات التي ترتبها المادة ١٤ من العهد على الجزائر، بل وكذلك إزاء الالتزامات التي تتعلق بحرية التعبير، وحق الحصول على معلومات، وحق التعليم. وأنه لا يعرف ما إذا كانت شواغله لها أساس من الصحة أم أنها وهمية.

٣٤- ومضى قائلا إن المسألة الثانية تتعلق بمساواة الجنسين وبالمعلومات التي قدمت في التقرير في الفقرات ١٦، و٢٩، و٤٣، و٨٢ و٩٠. إذ ورد بشكل خاص في الفقرة ١٦ أن المجلس الدستوري قد أكد في قرار مؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ المبدأ الدستوري الذي يقضي بأن تكون للمعاهدات الدولية المصادق عليها الأسبقية على القانون الداخلي، وأن هذا القرار ينص بالحرف الواحد على أن "تدرج كل اتفاقية، بعد التصديق عليها ومنذ نشرها في القانون الوطني وتكتسب، تطبيقا للمادة ١٢٣ من الدستور، قوة تفوق قوة القانون، بما يسمح لكل مواطن جزائري بالاستناد إليها أمام الهيئات القضائية". واستنتج السيد لالاه أن للعهد في محاكم العدل الجزائرية الأسبقية على القانون الداخلي. وبما أن الجزائر لم تبد تحفظات على المادة ٢٣، بل قدمت بياناً تفسيرياً، فقد أراد معرفة ما إذا كانت المحكمة الدستورية ومحاكم العدل تتقيد بإعلان تفسيري صادر عن السلطة التنفيذية. وتساءل علاوة على ذلك، فيما يتعلق بقانون الأسرة، عما إذا كانت أوجه التفاوت موضوع الفقرة ٤٣ جميعها منافية للدستور أو على أي حال مخالفة لأحكام المواد ٣، و٢٣، و٢٤ و٢٦ من العهد.

٣٥- الرئيسة دعت الوفد الجزائري إلى الرد على السلسلة الأخيرة من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة شفهيا.

٣٦- السيد دمبري (الجزائر) قال موضحا في البداية إن الإعلان التفسيري يعني قراءة الدولة لنص معين مختلف. وأنه لا بد بعد ذلك من تسوية موضوع المعلومات الخاطئة التي أوردتها الصحافة وأفادت بأن الجزائر قد تأخرت في تقديم تقريرها وأنها فعلت على ما يبدو كل ما بوسعها للتأخر في تقديمه. وفيما

يتعلق بالتأخير، قال إن الجزائر قد فسرت الوضع للجنة، ولكن بالنسبة لتاريخ تقديم التقرير، فقد تم تحديده مع رئيسة اللجنة ليتسنى للجنة النظر في التقرير الدوري الثاني للجزائر في تموز/يوليه ١٩٩٨. وأن الفترة التي روعيت للنظر في هذا التقرير الثاني تمتد إذاً من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٨ وتغطي ست سنوات من حياة مجتمع، وعلى فترة لا يستهان بها. وخلالها تطور المجتمع الجزائري. بل ويمكن القول إن مجتمع عام ١٩٩٨ ليس مسؤولا عـــــن أخطاء الماضي، ناهيك وأن الجزائر دخلت منذ عام ١٩٩٥ - مع العودة إلى العملية الانتخابية - في الإطار الطبيعي لدولة القانون بوضع قواعد لحماية الفرد. وكل هذا يرد في النص الأساسي، وهو دستور عام ١٩٩٦. ويلاحظ أن المجتمع الجزائري يتطور ويتقدم باستمرار ويشهد على ذلك مثلا قانون الأسرة الذي وضع وصدر في عام ١٩٨٤ في إطار تاريخي معين ويقوم المشرع حاليا بتنقيحه.

٣٧- وأضاف قائلا إن أعضاء اللجنة قد أعربوا عن رغبتهم في الحصول على احصاءات في مجالات بعينها وأن الوفد الجزائري قد اعترف بأن التقرير لا يتضمن احصاءات كافية. ولاحظ أن الطلبات تتعلق بوجه خاص بمكانة المرأة في المجتمع الجزائري، وبنظام التعليم، والاستخدام، والأجور أو بالشكاوى من المضايقات الجنسية وقال إنه سيعمل على تقديم هذه الاحصاءات في أقرب وقت ممكن.

٣٨- ومن جهة أخرى، قيل إنه تم منع بعض المنظمات غير الحكومية، وبالتحديد منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان من حضور محاكمات، وهذا غير صحيح حيث أتيحت لهذه المنظمات غير الحكومية حرية دخول جميع قاعات المحاكم الجزائرية. وعلى عكس ذلك، طلبت هذه المنظمات الاطلاع على ملفات التحقيق، وهذا أمر غير وارد. وفي هذا الصدد، قال إن الوفد يتساءل عن أساليب عمل بعض المنظمات غير الحكومية وذكر حالة الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان الذي قضى خمسة أيام في الجزائر في إطار بعثة إعلام واتصال وضع في أعقابها تقريرا أدعي أنه ينطوي على تحقيق وكان يتضمن عددا من الأخطاء التي ردت عليها حكومة الجزائر. وقد أرسلت ردود الجزائر إلى آليات منظمة الأمم المتحدة، ولكن الوفد يشك في أن تكون هذه الردود قد أحيلت إلى اللجنة، وقال إنه سيتم إرسالها إليها من أجل الإسهام دائما في إظهار الحقيقة. هذا ويجوز للجزائر هي الأخرى أن تحاسب هذه المنظمات غير الحكومية عن الطريقة التي أدت بها واجبها في الدفاع عن حقوق الإنسان في الماضي أيام كان الجزائريون مستعمرين.

٣٩- وفيما يتعلق باللغة العربية، قال إن تعزيز هذه اللغة يجري منذ أن تم الحصول على الاستقلال في عام ١٩٦٢، وأن التشريع الحالي لا ينشئ اطلاقا نظام استبعاد، وإنما يشكل بالأحرى صكا مشروعا لاستعادة وتعزيز استعمال اللغة الوطنية. ويمكن قياس التقدم المحرز في مجال محو الأمية بالأرقام التالية: في عام ١٩٦٢، كانت نسبة الأميين تبلغ ٩٥ في المائة في الجزائر، واليوم يستخدم ٨٠ في المائة من السكان اللغتين العربية والفرنسية فضلا عن لغات أجنبية أخرى. وعلاوة على ذلك، هناك الآن ٣٠ جامعة مقابل جامعة واحدة فقط في عام ١٩٦٢.

٤٠- وفي هذا السياق نفسه، طرحت أسئلة بشأن لغات البربر التي عددها خمس لغات والتي تمت المحافظة على استعمالها بدرجات متفاوتة بحسب المناطق. وقال إن هذه اللغات هي لغات منطوقة، باستثناء لغة الطوارق التي تستعمل عددا من الرموز تذكر باللغة الأمهرية. وأضاف قائلا إن المجتمع الجزائري ليس مجتمعا متعدد الإثنيات لأن الجزائريين هم في الواقع برابرة تبنوا اللغة العربية وقت امتداد هذه الحضارة نحو الأندلس، مما جعل منهم عربا - برابرة. ولكن ينبغي لتعليم ونشر هذه اللغات المنطوقة الخمس توحيدها ولهذا الغرض تم إنشاء مفوضية سامية للأمازيغية كلفت بوضع لغة مشتركة باستخدام أبجدية

ملائمة. ونحن لم نزل في مرحلة البحث. وأن هناك، علاوة على ذلك، مدارس إعدادية نموذجية تدرس فيها اللغة البربرية على سبيل التجربة في ١٦ ولاية وتنظر الجزائر في المدى الطويل في وضع قانون لتعزيز استعمال الأمازيغية. صحيح أن بعض الأحزاب السياسية في الجزائر قد طلبت أن يكون للغة البربرية مركز اللغة الوطنية الرسمية، ولكن الأمر يتعلق بمطلب سياسي. وأن المادة ٢٧ من العهد تكفل استعمال بعض اللغات في إطار محلي. وليس ثمة في الجزائر ما ينافي استعمال اللغة البربرية. وعلى سبيل المثال، يجوز لكل شخص يمثل أمام المحاكم ولا يتحدث العربية أن يطلب الحصول على خدمات ترجمان باللغة التي يختارها؛ وأن خدمات الترجمة مؤمنة في مكاتب الأحوال المدنية، وفي قصور العدالة وصناديق الضمان الاجتماعي، في إطار ممارسة قائمة بالفعل. ومن ثم، لا يخالف إطلاقا قانون التعريب أحكام المادتين ٢٦ و٢٧ من العهد لأن المادة ٢٧ تتناول الحاجة إلى الاتصال بين الجماعات في مناطق محددة. وأن اللغة الوطنية تستعمل في العلاقات بين الإدارات.

٤١- وقبل أن يتولى الأعضاء الآخرون في الوفد الرد على الأسئلة التي تدخل في مجال اختصاصهم، استفسر السيد دمبري عما إذا كان أعضاء اللجنة يودون الحصول على الإحصاءات التي طلبوها في إضافة للتقرير ستقدم في المهل التي تحددها اللجنة، أم في التقرير الدوري القادم للجزائر.

٤٢- تولى السيد الشافعي الرئاسة.

٤٣- **الرئيس** رد قائلا إن من الأفضل عدم انتظار تقديم التقرير الدوري القادم.

٤٤- **السيد عبّا** (الجزائر) قال إن الوفد يمكن أن يرد من الآن على بعض الأسئلة الإضافية التي طرحها الأعضاء. أولا، تم الاستفسار عن فرص عمل النساء، وهي كما ذكر التقرير (الفقرات ٨٦ إلى ٩٠) عملية تطورية. وهذا التطور مرض في كثير من القطاعات، لا سيما في قطاع الصحة الذي يتعادل فيه تقريبا عدد النساء بعدد الرجال، بما في ذلك عدد الأطباء الاخصائيين، والقضاة (نسبة القاضيات عالية)، وبطبيعة الحال في قطاع التعليم. هذا، ولا تزال النتائج غير كافية وتمثيل النساء دون المستوى إلى حد كبير بين معظم أفراد الشعب العاملين. وسيأتي التقدم بطبيعة الحال مع تعميم سبل تعليم الفتيات، والأرقام في هذا الصدد مرضية تماما. إذ لم يعد هناك فرق تقريبا بين التحاق الفتيات والتحاق الفتيان بالمدارس، وسيؤدي ذلك مع الوقت إلى زيادة عمل النساء في جميع الميادين، سواء كان ذلك في المدن أو في المناطق الريفية. وقال إن الوفد الجزائري يعترف بأن هذه المشاركة لا تزال غير كافية، شأنها شأن وجود النساء في البرلمان. فهناك ١١ نائبة في الجمعية الوطنية، وهو ليس بالعدد الكافي، وإن ما يبعث فقط على الارتياح هو أنه تم انتخابهن بالاقتراع العام.

٤٥- وقد طرحت أسئلة بشأن مركز المرصد الوطني لحقوق الإنسان. وقال إنه جهاز غير حكومي بمعنى أنه لا يخضع للحكومة وأنه مشكل تشكيلا متعادلا إذ ينتخب المجتمع المدني جزءا من أعضائه. وهو قائم في إطار رئاسة الجمهورية للدلالة على مدى الأهمية التي توليه إياها السلطات العامة. وعلاوة على ذلك، فإن المرصد مستقل ماليا، أي أن ميزانيته لا تعتمد على أية وزارة أخرى وأن رئيسه هو الذي ينظم الميزانية، أي أنه هو الذي يقرر بنفسه توزيع الأموال التي تخصص له. وللمرصد الوطني لحقوق الإنسان طابع استشاري وهو يقدم على هذا الأساس توصيات. ويقوم بدور نشر ثقافة حقوق الإنسان وينظم لهذا الغرض حلقات

دراسية وحلقات لاستجواب السلطات العامة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتوعية السلطات؛ ويتعاون أيضا في العمل مع المجتمع المدني. وهو بمثابة همزة الوصل بين الشعب والسلطات العامة. وهناك همزة وصل أخرى هي الوسيط الذي يقوم أيضا بدور التوعية والوساطة بين الشعب والسلطات العامة. ويتلقى شكاوى المواطنين ويحيلها إلى الإدارات التي يكون تقصيرها أو تراخيها هما موضوع الشكوى، وعندما يلاحظ أن الإدارة المعنية لم تأخذ هذه الشكاوى في الاعتبار، يحيل المسألة إلى رئيس الجمهورية، مما يخول له قدرا من الفعالية. ويقوم المرصد الوطني لحقوق الإنسان والوسيط بانتظام بجرد لأنشطتهما يتم نشره في تقرير، وقد سلم رئيس الوفد الجزائري لرئيسة اللجنة التقريرين الآخرين الصادرين عن هذين الجهازين.

٤٦- **السيد حامد** (الجزائر) ردا على السؤال الذي طرح بشأن المحاكمات التي تجري في حالة الاغتصاب، أكد أن الاغتصاب يستوجب في جميع الحالات الملاحقة. وإنه جريمة لا يمحوها شيء، حتى زواج المغتصب من ضحيته. ولا يحتوي التشريع الجزائري على أي تعريف دقيق للمضايقات الجنسية التي لا تفلت مع ذلك من العقاب، ويجوز اتهام مرتكبها بالتعدي.

٤٧- وقد طرح سؤال حول الإجراء المتعلق بتوكيل محام أمام محكمة خاصة، وهو توكيل كان يخضع، من حيث المبدأ، لموافقة رئيس هذه المحكمة. وقال إن هذا الإجراء لم يطبق قط، وإنه تم بشكل أعم إلغاء النصوص التي تنظّم المحاكم الخاصة في عام ١٩٩٥. وفيما يتعلق بتنظيم النظام القضائي، أكد السيد حامد أولا أن هذا النظام يسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في الدستور والقوانين الرئيسية (القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية). وأضاف قائلا إن المرسوم الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ لتنظيم وظائف رجال القضاء عرض على الجمعية الوطنية، ومن المقرر تعديله لزيادة استقلال السلطة القضائية. وفيما يتعلق بتدريب رجال القضاء في مجال حقوق الإنسان، قال إن المعهد الوطني للقضاة يقدم دورات عن حقوق الإنسان في الإسلام، وعن تاريخ الحريات العامة، والآليات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، فضلا عن قانون الإجراءات الجنائية من زاوية حقوق الإنسان. وكذلك، تقدم المدرسة الوطنية لإدارة السجون دروسا في مجال حقوق الإنسان بوجه عام، وفي أدبيات مهنة السجون وواجبات موظفي السجون. وقد طرح سؤال حول إمكانية تلقي أي متهم أو مدعى عليه مساعدة ترجمان. وقام السيد حامد بتلاوة المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص صراحة على هذه الإمكانية.

٤٨- **السيد زروقي** (الجزائر) قال إن هناك، فيما يعتقد، سوء فهم بسيط لمفهوم القانون الأساسي الذي ينطبق بوجه خاص على القانون الجديد للأحزاب السياسية. وأضاف قائلا إن مفهوم القانون الأساسي قد طرح مؤخرا بمناسبة تنقيح الدستور في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وإن القانون الأساسي، في السلم الهرمي للقوانين، يلي مباشرة المعاهدات الدولية التي تكون الجزائر طرفاً فيها. وإن آلية اعتماده تختلف عن آلية اعتماد القوانين الأخرى: يجب أن تقره غالبية النواب؛ ويحال بعد ذلك أمام مجلس الأمة، الذي يتألف من ١٤٤ عضوا يتم انتخاب ثلثيهم ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر. ويجب أن يحظى القانون الأساسي بثلاثة أرباع أصوات هذه المؤسسة ليتم اعتماده بشكل نهائي. وقال إن الجزائر متمسكة بالنظام الرئاسي الذي يجسد الوحدة الوطنية وتاريخ الجزائر وحاضرها ومستقبلها. وإن هذا البعد الثلاثي مبدأ دستوري تمّ إقراره نسبة ٨٥,٨١ في المائة من الأصوات التي أدليت في الاستفتاء الذي جرى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٤٩- وفيما يتعلق بممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد، قال إن خطأ تسرب إلى الفقرة ١٧٢ من التقرير: إذ أن المظاهرات العامة هي وحدها التي تخضع للإذن المسبق. ويجب أن يقدم طلب الإذن قبل موعد تنظيمها بثمانية أيام. أما الاجتماعات العامة، فإنها تخضع لنظام الإعلان عنها.

٥٠- السيدة شانيه تتولى الرئاسة مرة أخرى

٥١- **السيدة عاقب** (الجزائر) عادت إلى الأسئلة المتعلقة بحرية التعبير خلال حالة الطوارئ فلاحظت بادئ ذي بدء أن حرية الصحافة يمكن أن تخضع في جميع بلدان العالم لقيود في فترات استثنائية. وإن التدابير التي اعتمدت في إطار حالة الطوارئ في الجزائر تحترم تماما مع ذلك الأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة. فحرية الصحافة يحكمها باستمرار نظام الإعلان، ومبدأ حرية التعبير عن الأفكار والآراء مكفول. وأشارت السيدة عاقب في هذا الصدد إلى أن نحو عشر صحف مستقلة قد ظهرت خلال حالة الطوارئ فضلا عن عدة رابطات للصحفيين. قطعاً، تخول الأحكام الناظمة لحالة الطوارئ سلطات موسعة للشرطة وتصرح لها، من أجل حماية النظام العام، باتخاذ تدابير إدارية معينة لتعليق أو حظر صدور نشرة لمدة ستة شهور كحد أقصى. وهكذا تم في بداية التسعينات تعليق صدور بعض الصحف. وكانت السلطات تعتبر في ذلك الوقت أن الكشف عن معلومات لها صلة بالأمن هو بمثابة الدعاية للارهاب. أما الصحفيون، فكانوا يعتبرون أن من واجبهم نشر هذه المعلومات. ولم يتم مع ذلك تعليق صدور أية صحيفة لسبب كهذا منذ عام ١٩٩٥، ويجري الصحفيون التحقيقات بحرية عن المذابح وغيرها من الأفعال الارهابية.

٥٢- وفيما يتعلق بقضية الصحفيين الثلاثة في جريدة "الخبر" اليومية، أشارت السيدة عاقب إلى الوقائع كما تم عرضها في الفقرة ١٦٨ من التقرير، وأكدت أن النداء بالحرب الأهلية يخالف تماما أحكام المادتين ١٩ و٢٠ من العهد. وفيما يتعلق بقضية الصحفيين في وكالة الأنباء الجزائرية وفي جريدة "لاتربون"، قالت إن شكاوى قد قدمت ورفعت دعوى أمام المحاكم وصدر حكم بشأنها. وإن بعض الصحف احتجب عن الصدور لأسباب تجارية بحتة، وعموما بسبب الافلاس. ومنذ عام ١٩٩٣، تؤمّن حصرا المؤسسات الخاصة توزيع الدوريات. أما فيما يتعلق بالإشارة إلى القيم الوطنية والعالمية الواردة في القانون الجديد للإعلام، فقالت السيدة عاقب إنه ينبغي تفسيرها بما يفيد تعزيز هذه القيم إذ تعتبر السلطات الجزائرية أن على الصحافة القيام بدور تثقيفي. وفيما يتعلق بحماية الصحفيين، قالت السيدة عاقب إنه يتم إيواء ٧٠٠ منهم في مؤسسات محمية، أي في ستة أو سبعة فنادق واقعة على الساحل. وحيث قررت السلطات إغلاق أحد هذه الفنادق لإجراء أعمال ترميم تحضرياً لاجتماع هام سيعقد في عام ١٩٩٩، فقد اقترحت على الصحفيين المعنيين إعادة إيوائهم في ثلاثة فنادق أخرى. ونظرا إلى أن أحد هذه الفنادق يقع في مكان بعيد، رفض الصحفيون المفروض أن يتمّ إيوائهم فيه وعددهم نحو الخمسين إيواءهم هناك، وتفعل السلطات كل ما بوسعها حاليا لإعادة إيوائهم في فندق أقرب. وأخيرا، وفيما يتعلق بصحيفة قيل إنها خضعت لرقابة الشرطة لكونها نشرت معلومات عن اختلاس أموال عامة، قالت السيدة عاقب إن التطرق إلى الفساد ليس محرما في الجزائر، وأن هذا الموضوع يعالج كثيرا في الصحافة وأن ليست هناك نشرة صحفية تخضع للرقابة لهذا السبب.

٥٣- **السيدة كرادجا** (الجزائر) قالت ردا على الأسئلة التي طرحت بشأن قانون الأسرة إنه ينبغي الآن اصلاح الضرر الذي أحدثته في عام ١٩٨٤ جمعية وطنية كان التيار المحافظ فيها هو التيار الغالب. وإن

التعديلات المقترح إدخالها حاليا على قانون الأسرة تستند لا إلى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، بل إلى مبدأ العدالة الاجتماعية. وإن أمل واضعي المشروع هو التوصل إلى اقناع الجمعية الوطنية والحصول على تحسينات بالتركيز على عوامل معينة كانت هي السبب الأصلي لأوجه الظلم الاجتماعي الصارخ. وفيما يتعلق بتعدد الزوجات، قالت إنه كان من ضرب الخيال الاعتقاد بأن تقبل الجمعية الوطنية حظره ببساطة، ولذلك اقترح ربطه بتدابير رادعة. فالأحكام الجديدة المقترحة تنص بوجه خاص على رضا الزوجتين الذي ينبغي تسجيله على النحو الواجب أمام قاض. وإن العامل الآخر المفروض أن يساعد على تراجع عملية تعدد الزوجات هو الكساد الاقتصادي باعتبار أن على الزوج أن يؤمن لزوجتيه نفس مستويات المعيشة. وفيما يتعلق أيضا بالتعديلات المقترح إدخالها على قانون الأسرة، فقد تقرر عدم تخويل الوصي سلطة إكراه الفتاة على الزواج؛ وبالمثل، لن يخول سلطة عقد الزواج ولا الحيلولة دونه. ومن المفترض أيضا أن تتحسن حالة الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج. وقالت إن الدولة تتولى حاليا رعاية هؤلاء الأطفال، وقد أنشأت ٢٣ مركزا لاستقبالهم. وبنفس الطريقة، تتم رعاية الأطفال الذين يولدون بعد حالة اغتصاب، دون تمييز يذكر، ويستفيدون تلقائياً من مركز أيتام الدولة. ومن المقرر إدخال تعديلات أخرى، لا سيما فيما يتعلق بالبحث عن الأبوة. إذ ليس بوسع أي رجل، باسم الإسلام، أن يرفض بجبن الاعتراف بأبوته. والمعروف من جهة أخرى أن مثل هذا الإنكار هو السبب الأول للتخلي عن الطفل، باعتبار أن مركز الأم العزباء موصوم بالعار في المجتمع الجزائري.

٥٤- وردا على السؤال المتعلق بانتحار النساء الحوامل في أعقاب حالة اغتصاب، أفادت السيدة كارادجا بأن لانتحار النساء أسبابا متعددة. وأكدت مع ذلك أنها علمت، في حالة واحدة على الأقل، بانتحار فتاة في مستشفى باب الواد كان قد تم خطفها واغتصابها. بيد أن هذه الفتاة كانت قد تعرضت، علاوة على صدمة الاغتصاب، لابتزازات عديدة خلال الأشهر التسعة التي حبسها فيها الارهابيون.

٥٥- الرئيسة شكرت الوفد الجزائري على الردود العديدة التي قدمها شفهيا على أسئلة اللجنة، والتي أفادت في تكملة التقرير الدوري الثاني. وقالت إن هذا التقرير قد قدم متأخراً بلا شك، ولكن اللجنة لا تعتبر لهذا السبب أن السلطات الجزائرية قد أخلت بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد، خلافا لما نوهت به بعض أجهزة الصحافة على ما يبدو. وقد وجهت اللجنة، وفقا لما جرت عليه العادة، تذكيرا إلى البعثة الدائمة للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف التي تعهدت آنذاك بتقديم التقرير الدوري الثاني في غضون ثلاثة شهور، وقد تمّ التقيد بهذه المهلة.

٥٦- وأضافت قائلة إنه يمكن إبراز عدة جوانب إيجابية من النظر في التقرير الدوري الثاني للجزائر، لا سيما إمكانيات التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعثة الأمم المتحدة المفترض أن تتوجه قريبا إلى الجزائر، وإنشاء وظيفة وسيط الجمهورية وتأسيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان. ويجدر الترحيب أيضا بتنقيح الدستور، وهو ما من شأنه أن يوفّر إطارا قانونيا أنسب لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ومما يؤسف له مع ذلك في هذا الصدد أن التقريرين السنويين للمرصد الوطني لحقوق الإنسان ولوسيط الجمهورية قد أرسلا إلى اللجنة في وقت متأخر جدا ولم يرفقا بالتقرير الدوري الثاني (CCPR/C/101/Add.1). وتلاحظ اللجنة علاوة على ذلك أن التقرير الدوري الثاني لا يتضمن معلومات كافية عن الصعوبات التي تتعرض لها السلطات الجزائرية في تطبيق العهد. كما تلاحظ، في هذا الصدد، أن حالة العنف السائدة في البلد منذ ما يربو على خمس سنوات تتسبب في معاناة جميع الجزائريين، والنساء بشكل أخص. وتصر اللجنة على طمأنة السلطات الجزائرية أنها لا تقلل اطلاقا من جسامة وبشاعة ظاهرة الارهاب. وأنها إذا كانت قد امتنعت، قدر

الامكان، عن تعيين المجموعات الارهابية بالاسم، فما ذلك إلاّ لتفادي الدعاية لها بشكل ما. وعليه، فإن مسؤولية الدولة الطرف، المنصوص عليها في الدستور الجزائري، هو الجانب الوحيد الذي يخول للجنة تقييمه فيما يخصّ تطبيق العهد والالتزامات التي تعهدت بها الجزائر في هذا الصدد. وتتحمل الدولة الطرف أيضا مسؤولية إزاء الأنشطة الجنائية، أيا كان منشؤها، وعن أنشطة السلطات الحاكمة أثناء الفترة التي يغطيها التقرير. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة، لاسيما من المعلومات التي أبلغها بها الوفد الجزائري، أوجه القصور التي تعتري حماية الدولة لأفراد الشعب. وبوجه خاص، يشكل التخلي للمواطنين عن الامتياز الأساسي المنوط أصلاً بالسلطة العامة والمتمثل في ممارسة الأمن تخليا عن سيادة القانون ويعكس فقدان الثقة في قوات الأمن الرسمية، وهو ما يبعث على القلق الشديد. هذا علاوة على الآثار الخطرة المترتبة على هذا الفقدان للثقة، إذ يتحول المواطنون إلى أهداف للارهاب يحدث ما اسماه الوفد الجزائري بتجاوزات لا مفر منها، وبالذات حالات القتل العمد أو حالات الإعدام بإجراءات موجزة - ليس مهما ماذا تسمى - التي تفلت من رقابة الدولة.

٥٧- واستطردت قائلة إن اللجنة قد اجتهدت أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني في تبديد سوء التفاهم حول طابع التبادل مع الدولة الطرف وفي إقامة حوار حقيقي معه. ويجدر التذكير مرة أخرى بأن اللجنة ليست محكمة وأنه لا يجوز مقارنة ممارسة النظر في التقرير الدوري لدولة طرف ما بمحاولة توجيه تهمة إليها. ولكن ومن هذا المنظور نفسه، لا يجوز لوفد الدولة الطرف أن يحول الممارسة إلى محاولة اتهام المنظمات غير الحكومية التي لا تتاح لها في هذه الأحوال إمكانية الرد. وإن ما تنتظره اللجنة من الدولة الطرف ليس تقييم هذا الفعل أو ذاك، وإنما ما تنطوي عليه الأفعال من ظواهر. ففيما يتعلق مثلا بحالة الطوارئ، تنص المادة ٤ من العهد على أنه لا يجوز الخروج على بعض أحكام الصك، لا سيما المواد ٦، و٧ و١٦. والواقع أن المنظمات غير الحكومية ليست الوحيدة التي ذكرت حالات التعذيب والاختفاء والاعدام بإجراءات موجزة في الجزائر، بل جل الصحافة الدولية، وأكّدها أيضا التقرير الأخير للمرصد الوطني لحقوق الإنسان. وإزاء هذه الحالة، لا تنتظر اللجنة شرحا من الحكومة لكل حالة على حدة وإنما تود معرفة الطريقة التي تواجه بها هذه الظاهرة والآليات التي أنشأتها لضمان التحقيق في الادعاءات وكفالة حق الضحايا في الحصول على تعويضات. إذ لا يجوز للدولة الطرف أن تنكر ببساطة الوقائع بدعوى أن اللجنة لا تقيم الدليل عليها لأن هذا ليس هو دورها على الاطلاق.

٥٨- وختاما، قالت إن الحوار مع الوفد الجزائري وإن لم يسمح بتبديد أوجه القلق الذي يشعر به أعضاء اللجنة، فقد كان له فضل الصراحة مع ذلك. وإن هناك بضع أسئلة لم تتلق بعد إجابة عنها وقد تعهد الوفد الجزائري بالرد عليها كتابة في الأيام المقبلة. وشكرت الرئيسة الوفد الجزائري مسبقا، وتمنت أن يكون الهدوء قد استتبّ عندما يحين نظر اللجنة في التقرير الدوري الثالث للجزائر.

٥٩- السيد دمبري (الجزائر) شكر أعضاء اللجنة على الأسئلة والملاحظات التي وجهوها للوفد الجزائري والتي تعتبر بمثابة توجيهات فيما يتعلق بتحسين تحليل الأحداث وتطور المجتمع الجزائري بوجه عام. ورحب أيضا بما أبدوه من صراحة في تقدير الحالة في بلده وبروح المرونة التي تحلوا بها. وشكر اللجنة على تضامنها مع المجتمع الجزائري وإدانتها للوحشية الارهابية بدون تحفظ. وقال إن النشاط الارهابي يضع السلطات الجزائرية أمام مسؤوليات جديدة تنوي تحملها بالكامل باحترام القانون احتراما صارما. وفيما يتعلق بالتقرير، قال إن الوفد الجزائري يعترف بأنه ينطوي على ثغرات. وإن أسئلة أعضاء اللجنة التي لم يجب

عنها ستكون موضع إضافة خطية ستصل إلى اللجنة في الأيام القادمة. وختاما، أكد السيد دمبري للجنة أن سلطات بلده ستعمل على الاستفادة من الحوار الذي دار مع اللجنة إلى أقصى حد ممكن.

٦٠- الرئيسة شكرت الوفد الجزائري وأعلنت أن اللجنة قد انتهت من النظر في التقرير الدوري الثاني للجزائر.

٦١- انسحب الوفد الجزائري.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥